ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية وموقف الاقتصاد الإسلامي منها

The phenomenon of money laundering, its economic effects, and the position of the Islamic economy towards it.

د. أحمد أسعد المسعودي
استاذ مشارك – كلية القانون – جامعة طرابلس

الملخـــــص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم ظاهرة غسل الأموال، ومراحلها، وخصائصها، وأساليبها وأسبابها، وأثارها الاقتصادية، وموقف الاقتصاد الإسلامي منها. وللوصول إلى أهداف البحث فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، الأول تم إفراده عن ماهية ونشأة، ومراحل، وخصائص غسل الأموال، أما المبحث الثاني فقد تناول الأساليب، والأسباب، والآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الأموال، أما المبحث الثالث فكان حول موقف الاقتصاد الإسلامي من الآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الأموال وصولاً لنتائج والتي من أهمها : إن ظاهرة غسل الأموال لها العديد من الآثار الاقتصادية السلبية على مستوى الدخل القومي، والأسعار، والضرائب، وميزان المدفوعات، وسعر الصرف، والمصارف والمؤسسات المالية وغيرها، وأن للاقتصاد الإسلامي أثاراً ايجابية على الدخل القومي، والاستثمار، والجهاز المصرفي، والمؤسسات المالية، والاستهلاك، والبطالة، وله السبق بتحريم وتجريم ظاهرة غسل الأموال باعتبارها نوعاً من الكسب المحرم غير المشروع، فحرمت كل الطرق المؤدية إلى هذا النوع من الجرائم كتحريم السرقة، والربا، والرشوة، والمخدرات وجميع صور التعامل المحرم بالمال أخذاً وعطاءً .

الكلمات الافتتاحية : غسل الأموال ، الآثار الاقتصادية ، الاقتصاد الإسلامي، الجريمة الاقتصادية.

Abstract:

The study aims to identify the concept of the phenomenon of money laundering, its stages, characteristics, methods and causes, its economic effects, and the position of the Islamic economy towards it.

To achieve the research objectives, it divides into three sections. The first section was devoted to the nature, origin, stages, and characteristics of money laundering. The second section dealt with the methods, causes, and economic effects of the phenomenon of money laundering. The third sectionclarifies the position of the Islamic economy on the economic effects of the phenomenon of money laundering.

The research concluded with several results, the most important of which are: the phenomenon of money laundering has many negative economic effects on the level of national income, prices, taxes, balance of payments, exchange rate, banks and financial institutions, etc., and that the Islamic economy has positive effects on national income, investment, banking system, financial institutions, consumption, and unemployment. The Islamic economy was the first to criminalize and prohibit the phenomenon of money laundering as a type of illicit and forbidden gain, so it prohibited all approaches that leading to this type of

crime, such as prohibiting theft, usury, bribery, drugs, and all forms of illicit dealings with money, taking and giving.

Keywords :Money laundering, Economic Effects, Islamic Economy, Economic Crimes.

المقدمة

تعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر المستحدثة التي تواجه الكثير من دول العالم، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، في ظل تحرير التجارة الدولية، وقد أدرك العالم ما تمثله ظاهرة غسل الأموال من أثار سلبية على كافة المستويات الاقتصادية، ومن هنا جاءت الجهود الدولية للتصدي لهذه الظاهرة، مما يوحي بوجود اتفاق شبه كامل بين دول العالم لملاحقة ومعاقبة مرتكبيها، وسن القوانين للحد من هذه الظاهرة بتجريم فاعليها والعمل على الإجراءات الوقائية لمواجهتها.

ويهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تنظيف الأموال التي تكتسب بالطرق غير المشروعة كالمخدرات والمسكرات، والسرقة والربا والاختلاس والرشوة وغيرها من الصفقات المشبوهة الأخرى .

فغسل الأموال جريمة متفرعة عن الجرائم الأصلية السابق ذكرها ، وبعدها يتم تدوير هذه الأموال لإضفاء الشرعية عليها ؛ بمعنى جعلها في صورة أموال مشروعة ويكون الإخفاء عن طريق شخص ثالث عادة ما يكون مصرفاً.

حيث تمثل جريمة غسل الأموال إحدى صور الجرائم العابرة للقارات، وذات التأثير السلبي على المجتمعات التي تنتشر فيها، وذلك من حيث حجم الدخل القومي، والأسعار، وقيمة العملة، وميزان المدفوعات، والمصارف والمؤسسات المالية وغيرها.

وفي هذا البحث تناولت مفهوم ظاهرة غسل الأموال، ومراحله، وخصائصه، وأساليبه، وأسبابه، ولقد كان لنظام الاقتصاد الإسلامي موقفاً لهذه الظاهرة التي من شأنها أن تحد من توسيع دائرة الكسب غير المشروع، والذي يؤدي إلى تجمع رؤوس الأموال الضخمة بيد الفاسدين والمفسدين، لأن غسل الأموال يحقق الثراء المادي السريع ويُظهر الغني بمظهر مشروع، وبهذا تتم السيطرة على المجتمع سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.

أولاً : إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق لموضوع ظاهرة غسل الأموال، فإن مشكلة البحث تتبلور في الإجابة على الأسئلة الآتية : ما هي ظاهرة غسل الأموال؟ ومتى نشأت؟ وما هي مراحلها، وخصائصها، وأساليبها، وأسبابها، وآثارها الاقتصادية ؟ وما موقف الاقتصاد الإسلامي منها ؟

ثانياً : أهداف الدراسة

- التعرف على ظاهرة غسل الأموال .
- بيان الآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الأموال .
- بيان موقف الاقتصاد الإسلامي من ظاهرة غسل الأموال.

ثالثاً : أهمية الدراسة

إن ظاهرة غسل الأموال من أخطر القضايا التي تواجه الاقتصاديات العالمية. ولأنها أصبحت محوراً لاهتمامات الباحثين وصانعي القرار، و تشكّل تهديداً لاقتصاديات الدول، وهذا ما يبرز أهمية هذه الدراسة .

رابعاً : منهجية الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، والتاريخي والاستنباطي ، وسيتم ذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية ونشأة ومراحل وخصائص غسل الأموال .

المطلب الأول : تعريف مصطلح غسل الأموال ونشأته.

المطلب الثاني : مراحل ظاهرة غسل الأموال .

المطلب الثالث : خصائص ظاهرة غسل الأموال .

المبحث الثاني : الأساليب والأسباب والآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الأموال .

المطلب الأول : أساليب غسل الأموال .

المطلب الثاني : أسباب ظهور ظاهرة غسل الأموال .

المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الأموال.

المبحث الثالث: موقف الاقتصاد الإسلامي من الآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الأموال.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

خامساً : الدراسات السابقة .

- دراسة سميرات (2003م) بعنوان : "عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي" هدفت هذه الدراسة إلى معرفة موقف الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي لعمليات غسيل الأموال، إضافة إلى بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال ، حيث توصل الباحث إلى جملة من التوصيات من أبرزها، إن عمليات غسيل الأموال تترك آثاراً سلبية على اقتصاديات الدول التي يتم بها غسل الأموال، إضافة إلى أن الإسلام ينظر إلى عمليات غسيل الأموال نظرة تحريم لأنها ناتجة عن أنشطة إجرامية ومال غير مشروع مثل (القمار والمخدرات) ، وأوصت بعدة توصيات من أهمها : ضرورة مصادرة الأموال المغسولة، مع ضرورة تشديد أنظمة المراقبة والتدقيق على المؤسسات المالية والمصرفية .
- دراسة الغامدي (2005 م) بعنوان : "جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية" هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، والاتفاقيات الدولية وتناولت التعريف بجريمة غسيل الأموال وإحكامها في الشريعة الإسلامية، وتجريمها في الاتفاقيات الدولية والنظام السعودي وعلاقتها بالجرائم الأخرى. وخلصت الدراسة إلى أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة مستقلة وذات طابع اقتصادي كما تتصف بأن لها بعد عابر للحدود والقارّات، وأكدت على ضرورة التزام المؤسسات المالية والمصرفية بإجراءات الوقاية، والمنع والكشف عن عمليات غسيل الأموال، وأوصت الدراسة بضرورة تطبيق التعليمات والإجراءات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي. كما أوصت كذلك بتكثيف

إجراءات الرقابة والتفتيش على المؤسسات المالية والمصرفية، وعمليات التحويل الالكتروني للأموال والبطاقات الائتمانية.

- دراسة بركات (2006م) بعنوان: " ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي" هدفت هذه الدراسة إلى تعريف ظاهرة غسيل الأموال ، وبيان آثارها ، والجهود المبذولة لمكافحتها على المستوى الدولي ، إضافة إلى بيان حجم المشكلة، والأساليب المستخدمة لعلاجها، بسبب عظم آثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية، وتطرقت كذلك إلى أسباب ازدياد انتشار هذه الظاهرة ، منها قصور الجانب التشريعي، وأوصت بتضافر الجهود الدولية والإقليمية، للحد من آثار هذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات وعقد المؤتمرات، وإصدار التشريعات بالخصوص .
- دراسة حسون (2014م) بعنوان: "التدابير الوقائية للرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال " (دراسة في مصرف الخليج التجاري) وهدفت هذه الدراسة إلى تقويم فاعلية التدابير الوقائية المصرفية الخاصة بالحد من عمليات غسل الأموال بالاعتماد على قائمة الفحص (Check list) والتي جرى إعدادها بناء على فقرات بعض المبادئ والتوصيات الدولية، وقانون غسل الأموال رقم (93)لسنة 2004م والتعليمات الملحقة به، لفحص وتقويم مدى تطبيق هذه التدابير من قبل مصرف الخليج التجاري الذي اختير ميدانياً لأجراء الدراسة . وخلصت الدراسة بضرورة الاهتمام بتطوير مهارات الموظفين في المصرف بالالتزام ببعض التدابير الوقائية بغية مكافحة عمليات غسل الأموال عن طريق تأهيلهم وتدريبهم، فضلاً عن تبني إدارة المصرف سياسات وآليات تتضمن وضع إجراءات للتبليغ عن أي عملية يشتبه فيها، وكذلك إلزام الموظفين بالحصول على المعلومات الكاملة عن الزبائن والتعرف على أنشطتهم وإمكانياتهم المادية .
- دراسة الخزعلي (2015 م) بعنوان:" دراسة حالة إجراءات مكافحة غسل الأموال في عينة من المصارف التجارية العراقية"، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة غسل الأموال وبيان مراحلها وأساليبها وأنماطها الجرمية ومصادر أموالها، وبيان الإجراءات المتبعة في المصارف للحد من هذه الظاهرة، فضلاً عن التعرف على عمل السلطات الرقابية والإدارية وبيان العمل الرقابي للمصرف المركزي وأهميته بصفته جهة إشرافية ورقابية على المصارف، وامتثالها في الالتزام لتلك الإجراءات التي نصت عليها التوصيات

الدولية من منظمة (FATF) ، والتي أكد عليها القانون رقم (93) لسنة 2004م لمكافحة عمليات غسل الأموال. وهدفت الدراسة كذلك إلى التعرف على المعايير الدولية لمنظمة (FATF) والتوصيات التي تخص التزامات المؤسسات المالية.

وخلصت هذه الدراسة بضرورة تفعيل إجراءات المتابعة الميدانية للمعاملات المالية في فروع المصارف من قبل وحدات غسل الأموال. وتفعيل عمل الرقابة الداخلية لتدقيق المعاملات المالية المشبوهة والمشكوك فيها في المؤسسات المالية والمصرفية وفق المعايير الدولية والتشريعات والقوانين المحلية الصادرة في هذا الشأن .

- دراسة أمينة ، وشابحة (2015 م) بعنوان :" أثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري"

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة غسيل الأموال ، ورصد الجهود الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال ، مع محاولة التعرف على واقع غسيل الأموال في الجزائر، وأوصت الباحثات عدة توصيات أهمها: ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمجال مكافحة غسيل الأموال، والعمل على القضاء على الأنشطة المخالفة للقانون ، ورفع الكفاءة المهنية لمسؤولي مكافحة غسيل الأموال .

المبحث الأول : ماهية ونشأة وخصائص ومراحل غسل الأموال .

المطلب الأول :تعريف ونشأة مصطلح غسل الأموال.

أولاً: ماهية غسل الأموال

جرى مؤخراً تداول مصطلح غسل الأموال (Money Laundering) في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية، والأمنية والاجتماعية على أساس أنها عمليات ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة عن يد القانون المناهض للفساد المالي والإداري في محاولة للعودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها وفي نطاق الحدود الإقليمية التي تسري عليه هذه القوانين (الدليمي، 2006م،ص33) .

وهناك عدة تعريفات لمصطلح غسل الأموال منها :

- إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتي من ارتكاب الجرائم المنظمة، كتجارة المخدرات واختلاس المال العام وغيرها، ومن ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية، وصولاً إلى استثمارها وتداولها بين الناس(سفر، 2001م،ص19) .

ويقصد به إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها وإيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقلها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها، وتداولها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة (محمد،1419ه،ص28) .

وهناك تعريف آخر حيث يقصد بعمليات غسل الأموال جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر للأموال وأصحابها، وهي أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال (العمري،2000م،ص14) . ويقصد بغسل الأموال أيضاً غسل الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية، وعليه فهي تشمل الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة، مثل الابتزاز وتجارة المخدرات والدعارة والمقامرة وغيرها من الجرائم (عطير،1996م،ص147).وقد ظهر العديد من التعريفات لغسيل الأموال في المدونة القانونية الدولية في العقدين الأخيرين، حيث عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في فيينا عام 2003م بأنه تحويل الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات فعل إجرامي لغرض إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من عواقب سلوكه وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو الحقوق أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات فعل إجرامي واكتشاف الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها ، بأنها عائدات فعل إجرامي . كما تعرف بأنها إخفاء وطمس المصدر الحقيقي للأموال المودعة لدى الجهاز المصرفي والناتجة عن عمليات غير مشروعة بهدف إكسابها صفة الشرعية أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت، وتحويل الأموال

أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، كما يمتد هذا المصطلح ليشمل تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال وأصول منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مختلفة (الربيعي، 2005م،ص54) .

أما على المستوى المحلي فقد بيّن المشرع الليبي مفهوم غسيل الأموال بأنه " يعد مرتكب جريمة في غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك الآتية: (قانون رقم (2)، 2005م) .

تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها، أو استعمالها أو استغلالها أو استعمالها أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها، أو قفلها أو إيداعها، أو إخفائها بقصد تمويه مصدرها.

تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو إخفاء مكانها أو طريقة التعرف عليها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، أو حيازتها. الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك.

كما عرفها سوق الأوراق المالية الليبي بأنه "محاولة تغيير صفة الأموال التي ثم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع، وعرفها أيضاً بأنها مجموعة العمليات التي يجريها حائزو الأموال غير الشرعية المحاولة إضفاء الصفة الشرعية عليها مما حصلوا عليه من مصادر غير قانونية ولإخفاء الأصل غير القانوني له" (www.lsm.gov.ly).) ويستخلص من كل ما سبق :

1 - إن غسل الأموال ظاهرة مرضية، وجريمة مستحدثة هبت على العالم من بؤر الشر والفساد.

2 - إنها جريمة منظمة يقوم بها مجموعة من الأشخاص والوسطاء يوزعون الأدوار فيما بينهم بدقة متناهية.

3- إنها جريمة ذات بعد دولي (عابرة للقارات) .

4- إن خطورة تلك الجريمة تكمن في تهديدها للاقتصاد العالمي وتضليل العدالة.

5 - بدون تعاون دولي فعال لا يمكن مواجهة هذه الجريمة.

ثانياً : نشأة مصطلح غسل الأموال

يعد مصطلح غسل الأموال من المصطلحات التي ظهرت حديثاً، إذ بدأ استعمالها في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين (1920م- 1930م)، أي ما بعد الحرب العالمية الأولى، وقد أُستخدم في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا **من** أنشطة إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم هذه الأموال لشراء الذهب والمباني والشركات وغيرها لإضفاء الصبغة الشرعية (محاسنه، 2001م،ص1) .

حيث يعود أصل مصطلح غسيل الأموال (Money Laundering) إلى عصابات المافيا في الثلاثينات من القرن الماضي تحديداً في عام 1913م عندما تم إلقاء القبض على زعيم هذه العصابات، وهو (Alcapone)، غير أنه لم يتم إثبات سوء تهمة التهرب من دفع الضرائب ثم أجريت له محاكمه وأرسل إلى السجن، وهذا ما حصل مع (Meyer Lansky) البولندي الأصلي، الذي عاش في نيويورك ووصل إلى أعلى المراتب في المافيا الإيطالية، وكان يسمى محاسب المافيا، لهذا حاول (Lansky) الابتعاد عن المصير الذي وصل إليه (Alcapone) بسبب تهمة التهرب من دفع الضرائب، إذ فكر (Lansky) بأن الأموال الناتجة عن أي نشاط ولا تعلم به إدارة ضرائب الدخل في الولايات المتحدة الأمريكية، لم تخضع للضريبة، ثم انتقال إلى هافانا عاصمة كوبا، لكن بمجيء (كاسترو) إلى الحكم عام 1959 م قلب خططه رأساً على عقب، وانتقل بعد ذلك إلى جزر الباهاما، وكان هدفه الرئيسي هو التهرب من دفع الضرائب (Robinson,، د . ت)

ثالثاً : عناصر عملية غسل الأموال

وتتكون عملية غسل الأموال من العناصر الآتية : (المؤسسة العربية، الضمان، الاستثمار، 2000م،ص54) .

1. الغاسل : وهو الشخص أو المنطقة أو المؤسسة التي تحوز أو تمتلك هذه الأموال وتسعى إلى غسلها.
2 الغسول : وهو المؤسسة أو المصرف الذي تقوم بالإجراءات المخالفة للقانون .
3 المغسول : وهو عبارة عن الأموال أو المتحصلات أو غيرها المراد غسلها .

المطلب الثاني : مراحل ظاهرة غسل الأموال

تمر عملية غسل الأموال بمراحل ثلاثة هي مرحلة الإيداع ومرحلة التمويه ومرحلة الدمج، وتهدف هذه المراحل في مجملها إلى إخفاء المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة ودفعها للامتزاج والاندماج في هياكل وآليات الاقتصاد المشروع، وعادة ما يلجأ غاسلو الأموال إلى استخدام أسلوب للغسل يختلف في كل مرحلة عنه في المرحلة الأخرى، وفي المرحلة الأخيرة يكون المال غير المشروع قد فصل تماماً عن مصدره المشبوه ، وهذه المراحل قد تحصل بشكّل مستقل بعضها عن بعض ، كما قد تقع في وقت واحد، لكن ببلوغ المرحلة الثالثة تكون الأموال القذرة قد تم إخفاء مصدرها غير المشروع تماماً ، فتبدو كما لو كانت نظيفة طيبة الأصل، وتكون المراحل متعاقبة على النحو الآتي : (المريشد،2011م،ص228) .

1- مرحلة الإيداع : وتسمى أيضاً مرحلة التوظيف أو الإحلال، وهي مرحلة أساسية وصعبة بالنسبة لغاسلي الأموال بحكم إمكانية افتضاح أمر الأموال غير المشروعة خلالها ، وتبعاً لذلك تلقى هذه المرحلة اهتماماً من السلطات المنوط بها مكافحة غسل الأموال، إدراكاً منها لصعوبة الكشف عن الأموال غير المشروعة إذا تجاوزت هذه المرحلة إلى مراحل التي تليها (عوني، 2010م،ص12)، و يعمد غاسلو الأموال في هذه المرحلة إلى التخلص المادي من كمية الأموال النقدية غير المشروعة بهدف فصلها عن مصدرها الأصلي، وذلك بأساليب عدة عن طريق استغلال المؤسسات المالية وغير المالية ، كإيداع الأموال القذرة في حساب مصرفي أو تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة وإيداعها في مؤسسات مالية في فترات زمنية متفاوتة ، وإنشاء شركات وهمية أو معادن ثمينة أو عقارات، ومن ثم بيعها واستبدال النقد بأداة من الأدوات المالية القابلة للدفع مثل الشيكات السياحية أو تهريب تلك الأموال القذرة إلى بلد آخر ، وإعادة تحويلها إلى منشأ تلك الأموال بصورة نظامية عادية .

2- مرحلة التمويه : وتسمى مرحلة التغطية أو الإخفاء إذ يقوم خلالها الغاسل بالعديد من العمليات المصرفية المتتابعة والمعقدة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال والمباعدة بين تلك الأموال غير المشروعة ومنشئها الإجرامي تمهيداً لإضفاء صفة مشروعة المصدر على تلك الأموال بعد تمويه وإخفاء حقيقة مصدرها الأصلي كإجراء العديد من التحويلات بين

الحسابات في المصارف أو المؤسسات المالية غير المصرفية أو تحويل تلك الأموال إلى مصارف خارجية لا تخضع عادة لأنظمة رقابية كالتحويل الإلكتروني لغرض الشراكة مع شركات أجنبية (المريشد،2011م،ص228).

3- مرحلة الدمج : وتعرف كذلك بمرحلة الخلط نسبة إلى أنه يتم فيها خلط الأموال غير المشروعة مع الدخل أو الاقتصاد المشروع لتكتسب تلك الأموال التي كانت غير مشروعة صفة الأموال النظيفة ، ويتم استيعابها في الاقتصاد النظامي، وهذه غاية وهدف غاسلي الأموال باعتبارها الملاذ الآمن للأموال غير المشروعة ، وببلوغها يمكنهم إعطاء وتقديم مسوغ قانوني لمصدر الأموال كما يصير بالإمكان إعادة تدويرها إما في مشاريع اقتصادية نظامية مثل شراء العقارات والسلع الفخمة أو في مشاريع إجرامية أخرى (عوني، 2010م،ص13) . و تعد مرحلة الخلط (الدمج) من أصعب المراحل بالنسبة لسلطات المكافحة لأنه يصعب عليها - دون أدلة ومؤشرات قانونية ومالية - الفصل بين الأموال المشروعة وغير المشروعة خاصة في ظل الثورة التقنية، وما صاحبها من تعقيد وتشفير وسرعة في إجراء العمليات المالية .

المطلب الثالث : خصائص ظاهرة غسل الأموال .

تعد ظاهرة غسل الأموال من الجرائم التي تختلف عن باقي الجرائم كونها تتسم بجملة من الخصائص منها ما يندرج ضمن ما يسمى بالإجرام المنظم العابر للحدود ، لذا سنذكر خصائصها كما يأتي : (العمري،2000م،ص12،11) .

1 - جريمة اقتصادية : فهي من العمليات التي تتعلق بالاقتصاد وفقاً لقانون الجرائم الاقتصادية حيث تؤثر بشكل مباشر على اقتصاد الدول على الصعيد المحلي والدولي .

2- جريمة مستحدثة : فهي جريمة حديثة نسبياً إذا ما قورنت بالجرائم التقليدية الواردة على الأموال كالسرقة والاختلاس والربا والرشوة ، الإلكترونية .

3-جريمة منظمة : فهي من الجرائم المنظمة التي تتم ممارستها بواسطة جماعات منظمة وترتبط بعلاقات هرمية في السلطة والمسؤولية لها صفة الاستمرارية على الرغم من خروج بعض أعضائها لأي سبب منها كالوفاة أو الاعتقال.

4- جريمة ذات طابع جمعي، ولا يقوم بها فرد، لأنها تحتاج إلى أكثر من شخص لتنفيذ أعمالها المعقدة والطويلة.

ويرى الباحث أن جريمة غسل الأموال تعد جريمة لاحقة لنشاطات جريمة أخرى عادة حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لزاماً إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية ليتم استخدامها بسهولة، كما يمكن وصف هذه الجريمة بأنها من الأنشطة التعاونية (الجمعية)، إضافة إلى عدة خصائص منها : (خبابة، 2012م،ص32) .

- أن عمليات غسل الأموال من الأنشطة المكملة(التبعية) لأنشطة رئيسة سابقة أسفرت عن تحصيل الأموال غير المشروعة.

- تتواكب عمليات غسل الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، حيث تشهد تلك العمليات تطوراً كبيراً في تقنيتها، وكذلك بالتطور في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها.

- أن عمليات غسل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة، والإشراف على النقد وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف التي تحقق الأمان لهذه الأموال .

- ترتبط عمليات غسل الأموال بعلاقة طردية مع عمليات التحرير الاقتصادي والمالي .

- ظاهرة غسل الأموال تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة التي قصد غسلها، وإعادة دمجها من جديد في الاقتصاد المحلي .

- تزيد عملية غسل الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية لما لها من صفة السرية المفروضة عليها فيما بينها وبين المتعاملين معها .

المبحث الثاني : الأساليب والأسباب والآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الأموال .

سنتناول في هذا المبحث الأساليب والأسباب والآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الأموال، وذلك وفقاً للمطالب الآتية :

المطلب الأول : أساليب غسل الأموال (عربان،2005م،ص47) .

يقصد بأساليب غسل الأموال تلك الطرق المستخدمة من قبل غاسلي الأموال لتمويه مصادرها، وذلك من خلال تحويلها إلى أصول وممتلكات تبدو بصورة مشروعة في ذاتها. وهناك عدة أساليب تتم من خلالها عمليات غسل الأموال تختلف بحسب الظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها، والتي تتغير من مكان لآخر ومن زمان لآخر، وفيما يلي بعض هذه الأساليب :

1- **الإيداع والتحويل** : وذلك عن طريق المصارف التي لها دوراً رئيساً في تلك العمليات المشبوهة مما قد يؤدي إلى أن تصبح هذه المصارف طرفاً فعّالاً فيها، إذ يمكن لغاسلي الأموال إخفاء العائدات غير المشروعة عن طريق إيداعها في أحد المصارف ثم في مرحلة تالية يتم تحويلها إلى أحد المصارف الموجودة في الخارج.

2- **إعادة الاقتراض** : ويتم ذلك بإيداع الأموال غير المشروعة لدى أي بلد خارجي تتوافر فيه مزايا معينة مثل عدم وجود ضرائب على الدخل، وانعدام الرقابة على المصارف، وسهولة تأسيس أو شراء الشركات، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والنقدي، وتوافر وسائل الاتصال الحديثة، وعندئذ يطلب أحد الأشخاص قرضاً من أحد المصارف المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في مصرف البلد الأجنبي.

3- استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية: والتي تلعب دوراً في عمليات تبادل الأموال سواء عن طريق المشاركة أو المساهمة في هذه العمليات، مثل شركات الصرافة، وشركات السمسرة العاملة في مجال الأوراق المالية وغيرها، فقد يلجأ غاسلو الأموال إلى هذه المؤسسات في سبيل إخفاء المصدر الأصلي غير المشروع لهذه الأموال، وإظهارها في صورة مشروعة وقانونية .

4 - الصفقات النقدية: يمكن أن تتم عملية غسل الأموال من خلال عقد الصفقات النقدية، كشراء السيارات الباهظة القيمة أو القطع الفنية النادرة، كما يمكن تحويل العملة المحلية إلى ذهب أو مجوهرات أو غيرها من الأموال، والتي يمكن بيعها في الخارج، ثم يتم إبداعها في البلد الأجنبي ذاته.

5- الفواتير المزورة: قد تتمثل عملية غسل الأموال عن طريق شراء أو بيع السلع والخدمات بين شركتين عن طريق عمليات صورية، يقوم فيها غاسل الأموال بشراء سلع من الشركة، التي يراد تحويل الأموال إليها، وذلك من خلال عدة صور مثل رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة، ويكون الفرق هو المال المغسول؛ أو عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمالي المبلغ المدفوع في هذه الحالة يمثل المال المغسول، لقد أصبحت أساليب وتقنيات غسل الأموال أكثر تطوراً، وأكثر تنوعاً وتعقيداً، لا سيما مع لجوء المنظمات الإجرامية القائمة على هذا النشاط إلى العمليات المرنة والسريعة، لنقل وتحويل الأموال عبر الحدود الوطنية، واستخدام أدوات مالية وتجارية متعددة، وفي بلدان مختلفة، بقصد إخفاء المنشأ الأصلي للأموال غير المشروعة، وإعادة استثمارها في الأنشطة المشروعة، مستغلة في ذلك الثغرات الموجودة في القوانين واللوائح الوطنية المنظمة للأنشطة المالية والتجارية، ومستفيدة من العراقيل والتعقيدات التي تعترض التعاون بين السلطات. وإلى جانب استخدام الأساليب المألوفة لغسل الأموال؛ فقد اتجهت المنظمات الإجرامية إلى استغلال التقنيات والوسائط الحديثة للدفع والاتصال. إضافة إلى بروز طبقة إجرامية محترفة جديدة ومتميزة تضم محاسبين ومصرفيين ومحامين وغيرهم من المهنيين الذين يحترفون مهنة غسل الأموال على استعداد دائم لتقديم خدماتهم وخبراتهم المالية التجار المخدرات في مجال إخفاء ونقل وتحويل العائدات الإجرامية، وفي إدارة الاستثمارات اللاحقة في العقارات،

والصفقات المالية، والمشروعات التجارية وغيرها (طاهر، 2004م،ص12) .

وتجدر الإشارة إلى أن أهم أنشطة غسل الأموال قد يتحلى في إنشاء المشروعات الوهمية أو المشروعات التي تستغل كواجهة لإخفاء مصدر المال. ويعد الإنترنت بيئة مناسبة لإنشاء مثل هذه المشاريع، كما أن استثمار الإنترنت في عمليات إدارة الأسهم والمضاربة بالعملات ومزادات البيع والشراء والمسابقات المصطنعة وأحياناً الحقيقية، وما يمنح فيها من مبالغ باهظة للفائزين بيئة خصبة لإدماج الأموال القذرة في أنشطة تبدو في ظاهرها أنشطة مشروعة تسبغ وصفها هذا على الأموال المتحصلة منها (العبد،2003م،ص49).

المطلب الثاني : أسباب ظهور ظاهرة غسل الأموال

نتيجة للتطورات التي حدثت على مستوى المستوى الاقتصادي من حيث النمو الاقتصادي العالي والانفتاح على العالم، والتوسع في حجم النشاط الاقتصادي من حيث زيادة مستوى الدخل القومي، وبالتالي فإن المناطق تنوع الاقتصاد المخفي غير المشروع مما ساهم في نمو وانتشار عمليات غسل الأموال حتى أصبحت ظاهرة واسعة تنتشر بين الدول ، ويمكن تلخيص أسباب عمليات غسل الأموال على النحو الآتي: (الخزرجي، 2012م ،ص231) .

1- نتيجة الحروب والحصار والأوضاع السياسية غير المستقرة في الدول العربية ، والغياب الكلي للدور الرقابي الحقيقي للدولة ، والتي سمحت للمستثمر الأجنبي أن يستثمر في قطاعات المصارف، وسوق الأوراق المالية، والسماح له بإدخال وإخراج رؤوس الأموال (الجبوري، 2013م،ص177) .

2- انتشار الفساد المالي والإداري والجرائم بمختلف أشكالها، دون التمكن من الوصول إلى الأصابع الخفية التي تقف وراءها (علي، 2013م ،ص145).

3- أن المصارف تعد الأكثر استغلالاً لظاهرة غسل الأموال لكثرة أنواع التعاملات والخدمات التي تُقدم فضلاً عن تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة واستخدامها في تقديم الخدمات سبباً رئيساً لظهور هذه الظاهرة لأنه أغلب تلك العمليات تُجرى بصورة آلية وإمكانية الرقابة عليها تحتاج إلى جهد ووقت، وتفرغ، وتكاليف (الموسوي، 2009م،ص39) .

4-ضعف القوانين والأنظمة الموضوعة من قبل الدولة، وانعدام الرقابة وخاصة أن هذه الأموال غير المشروعة تتركز بيد المتنفذين والمتحكمين بمفاصل الدولة وغيرهم، ولا توجد هناك أي مسائلة قانونية للاستفسار عن مصادر أموالهم (رشيد، 2019م،ص8) .

ويمكننا تلخيص الأسباب السابقة، إضافة إلى عوامل تجعل الدولة هدفاً لغسل الأموال: (مرزه ، 2020م،ص199) .

- عدم تجريم عمليات غسل الأموال .
- انعدام الرقابة أو تساهلها على عمليات صرف العملات الأجنبية .
- ضعف أداء أجهزة الأمن فيما يتعلق بتهريب المخدرات وغسل الأموال، وأداء التحقيقات المتعلقة بها.
- انعدام الرقابة على عمليات إدخال العملات أو إخراجها عبر حدود الدولة .
- انتشار الرشاوى والفساد بين الموظفين .
- وجود فروع عديدة لمصارف أجنبية .
- التعامل بسهولة بالدولار الأمريكي وخصوصاً فيم يتعلق بقبول الودائع في المصارف.
- سهولة تأسيس وتسجيل الشركات خاصة عند إمكانية تسجيل الملكية بأسماء موكلين مما يتيح المجال لإنشاء شركات الظل والشركات الوهمية .
- وجود وسائل اتصال جيدة مع المراكز التجارية والمالية المهمة في أنحاء العالم .
- وجود مناطق حرة في كثير من الدول حيث تقل فعالية أجهزة الرقابة المختلفة.
- عدم وجود أجهزة رقابة مصرفية فعالة أو ضعف أدائها في حال وجودها.
- عدم وجود إلزام قانوني بالإبلاغ عن الصفقات النقدية الضخمة، والصفقات المشبوهة.

المطلب الثالث :الآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الأموال (أبو ميس،2005م،ص2) .

ظاهرة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي يترتب عليها آثار سلبية متنوعة على مستوى الاقتصاد ككل، لمختلف البلدان المتقدمة منها والنامية، وسنتناول في هذا المطلب بيان أهم الآثار الكبرى المترتبة على ظاهرة غسل الأموال :

أولاً : أثر غسل الأموال على الدخل القومي

تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيراً سلبياً مباشراً على الدخل القومي للدول التي تتم فيها تلك العمليات، ويظهر هذا التأثير واضحاً في عمليات غسل الأموال التي تتم بتهريب النقود، فالأموال المهربة هي في الواقع أموال تم استقطاعها من الدخل القومي بطريق غير مشروع، وهي جزء من هذا الدخل ، وتهريب هذا الجزء يؤدي إلى حرمان الدولة من استثماره واستعماله في نشاطات مشروعة لها أثرها الإيجابي على الاقتصاد (الشوا ، 2001م) ،حيث يؤدي إلى قلب الموازين الاقتصادية ؛ لأن تهريب الأموال من الدول الفقيرة النامية إلى الغنية المتقدمة ، يُظهر الأمر وكأن أموال الدول الفقيرة تمول التنمية في الدول الغنية، كما أن نجاح هذه الأموال في التغلغل في بعض القطاعات الاقتصادية الهامة قد تُمكّن أصحاب هذه الأموال من التحكم في مقدرات تلك الدول، ولنا أن نتخيل مدى ما ينجم عن تحكم العصابات في مقدرات الدول (الشيخ، 2003م،ص62)، وغالباً ما تكون الأموال المغسولة ناتجة عن أنشطة متهربة من سداد الضرائب المستحقة للدولة، مما يعني نقص الموارد المتاحة لتمويل برامجها للتنمية ، ويؤدي ذلك إلى زيادة الدين العام الداخلي والخارجي، مع زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة، ومن ثم حدوث التضخم وارتفاع الأسعار (عوض، 2003م،ص76) ، كما يؤثر غسل الأموال على توزيع الدخل القومي تأثيراً سلبياً آخر، حيث إن عائدات الجريمة هي استقطاع لجزء من الدخل القومي على نحو غير مشروع، أي هي توزيع للدخل بشكل غير شرعي، وعلى حساب الفئة المنتجة في المجتمع الأمر الذي يُحدث نوعاً من التوزيع العشوائي للدخل القومي ، تصاحبه زيادة في الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع ، إضافة إلى تشويه وتخريب الاقتصاد، وذلك بإبعاد عنصري الربح والمنافسة في قيادة السوق، وإفساح المجال للشركات والمؤسسات الوهمية التي تقدم خدماتها وبضائعها بسعر أقل من سعر السوق، ومن ثم تؤدي في نهاية الأمر إلى إخراج المؤسسات التجارية الشرعية من السوق بسبب عدم قدرة الأخيرة على المنافسة، مما يؤدي إلى فوضى حقيقية تتمثل في إعادة توزيع الدخل القومي بطرق غير عادلة وجائرة (الشوا، 2001م،ص56) .

ثانياً : أثر غسل الأموال على زيادة معدلات التضخم

نقصد بالتضخم : هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، ويترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود" (المصري، 2009م،ص7) . وحيث

إن عمليات غسل الأموال لا تخلو من تدفق نقدي في مجال الاستهلاك، سواء في حالة الغسيل عبر المصارف أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع أو الذهب وغيرها، وهذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات ترتفع لديها نسبة الاستهلاك، وبذلك تساعد عملية غسل الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع ، مصحوباً بتدهور القوة الشرائية (خوجة ، 2007،ص104) .

كما إن عمليات غسل الأموال وما يرتبط بها من التهرب الضريبي، ومعاناة الدول من نقص الإيرادات العامة من النفقات العامة أدى إلى فرض المزيد من الضرائب غير المباشرة التي كان لها الأثر الكبير في زيادة المستوى العام للأسعار المحلية، وارتفاع معدلات التضخم التي تفرض تكلفة يتحملها أي حائز لأصول مقومه بالعملة المحلية، وعندما يميل التضخم نحو الارتفاع فإن توقعات الأفراد حول معدل التضخم في المستقبل تؤثر على الكمية التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها من الأرصدة النقدية بالعملة المحلية (شوربجي،1999م ،ص334). وهذا من شأنه أن يُشجع على تحويل العملات المحلية إلى العملات الأجنبية أو أصول مالية مقومة بالعملات الأجنبية . وسنذكر لاحقاً تأثير غسل الأموال على الاستهلاك خاصة فيما يتعلق بالفئات ذات الاستهلاك الترفي غير الرشيد فإنه يعمل على زيادة الطلب على السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى زيادة المستوى العام من الأسعار، وبالتالي حدوث التضخم .

ثالثاً : أثر غسل الأموال على قيمة العملة

تؤثر عمليات غسل الأموال سلباً على قيمة العملة ، فعمليات الغسل غالباً ما يتم الاعتماد فيها على العملات الصعبة الأجنبية مما يترتب عليه زيادة الطلب على تلك العملات بقصد تهريبها إلى الخارج، فيؤدي ذلك إلى استنزاف رصيد الدولة من العملات الأجنبية ، وانخفاض قيمة العملة الوطنية (الشوا ، 2001م،ص57) .

وفي حالة الغسل العيني للأموال الذي يتم من خلال شراء الذهب والسيارات والسلع المعمرة وغيرها ، فإنه يؤدي إلى زيادة حجم الواردات من الدول الأجنبية ، ومن ثم زيادة المعروض من عملة الدولة مقابل العملات الأجنبية

التي يزداد الطلب عليها لتمويل الواردات وهو ما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية (عوض، 2003م،ص84) .

رابعاً : أثر غسل الأموال على الضرائب، وميزان المدفوعات، وسعر الصرف

تسهم عمليات غسل الأموال في شيوع ظاهرة التهرب الضريبي مما يتسبب في عجز عام بخزانة الدولة ، إضافة إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات، وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي ، مما يهدد احتياطيات الدولة لدى المصرف المركزي من العملات المدخرة كما يؤدى إلى خفض قيمة العملة الوطنية نتيجة عمليات غسل الأموال حيث تسفر عمليات خروج رؤوس الأموال لغسيلها في الخارج إلى زيادة المعروض من العملة الوطنية مع زيادة الطلب مع العملات الأجنبية مما يؤدى لخلل في سعر الصرف، وبالتالي تزيد تكلفة الواردات المحلية وتزيد أعباء المعيشة خاصة في الدول التي تعتمد على الخارج في استيراد جزء من وارداتها الغذائية، ومدخلات الإنتاج (القيلوبي، 2007م،ص26) .

كما تقود عمليات غسل الأموال إلى الركود الاقتصادي؛ فيؤدي تهريب الأموال إلى الخارج لغسلها، وأيضاً استخدام الأموال المغسولة في تنفيذ صفقات استثمارية غير منتجة، من خلال تجميدها بشراء مقتنيات مشهورة بمبالغ طائلة، كاللوحات الزيتية، أو شراء التحف والأحجار الكريمة باهظة الثمن مما يسبب إضعاف وتراجع القدرات المالية المتاحة لتنفيذ مشاريع وطنية منتجة، ويؤدي إلى الكساد والركود الاقتصادي المستمر مع استمرار عمليات غسل الأموال (السعد،1997م،ص80).

خامساً : أثر غسل الأموال على المصارف والمؤسسات المالية

إن عمليات غسل الأموال غالباً ما تتم داخل المصارف والمؤسسات المالية، وبعد أن يتم غسلها تترك آثاراً سلبية على الجهاز المصرفي، والمؤسسات المالية من جهة، وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، ومن أهم هذه الآثار :

- يمكن أن تنتشر أنشطة غسل الأموال الفساد في أجزاء النظام المالي، ويؤدي ذلك إلى إضعاف المصارف والمؤسسات المالية، فإذا ما أصاب الفساد مديري المصارف بسبب المبالغ الضخمة التي يتم غسلها، فإن هذا السلوك سيؤثر على سمعة المصارف، وعلى أدائها في السوق المالي (كويك،1997م،ص9).

- إن عمليات غسل الأموال داخل الجهاز المصرفي، تؤدي إلى انعدام ثقة المواطن بالجهاز المصرفي، بسبب علمهم أن الجهاز يمكن أن يحتوي على أموال غير مشروعة، فمن باب الحيطة والحذر أن تختلط أموالهم المشروعة بالأموال غير المشروعة الموجودة في المصارف ،فيفقدون الثقة بالمصارف، ويعزفون عن إيداع أموالهم في المصارف والمؤسسات المالية(شاكر، 2002م،ص11).

المبحث الثاني : موقف الاقتصاد الإسلامي من الآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الأموال

مما لاشك فيه أن من صور غسل الأموال أن يكون المال متحصل من مصدر غير شرعي، وأن الاقتصاد الإسلامي بما فيه من نظام مالي شامل قد حرم ظاهرة غسل الأموال من بدايتها فقد اعتبرت أن هذه العمليات لا يمكن عدها من طرق الكسب المشروعة، والتي يُراعى فيها جانب الحلال والحرام، ولم يكتف بذلك فقط بل سد كل وسائل الحصول على هذه الأموال، وذلك بتحريم الطرق المؤدية إليه كتحريم الأموال المتحصلة من المخدرات والسرقة، والرشوة،والربا وغيرها ، وجرمت أيضاً مختلف صور التعامل في المال الحرام أخذاً وعطاءً. والأدلة على ذلك كثيرة جداً منها: قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (سورة النساء، الآية 29) فالآية تفيد تحريم أكل أموال الناس بطرق غير مشروعة ، وتقرر أن أصل المعاملة المشروعة هو الرضا والرضا لا يتحقق في المعاملات التي تقوم على الحرام ، يقول القرطبي: " اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مُعَاوَضَةٍ تِجَارَةٌ عَلَى أَيِ وَجْهٍ كَانَ الْعِوَضُ ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ (بِالْبَاطِلِ) أَخْرَجَ مِنْهَا كُلَّ عِوَضٍ لَا يَجُوزُ شَرْعًا مِنْ رِبًا أَوْ جَهَالَةٍ أَوْ تَقْدِيرِ عِوَضٍ فَاسِدٍ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)(القرطبي ، 1964 م،ص12،11) .

ومن السنة النبوية كذلك، أحاديث كثيرة نذكر منها ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع : " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، في شهركُمْ هَذَا "(صحيح البخاري، د.ت) . دل الحديث على عصمة مال المسلم وحرمة أخذه بطريقة غير مشروعة، وهذا يشمل جميع الجرائم المالية والاقتصادية والتي من أبشعها جريمة غسل الأموال .

ويمكن بيان موقف الاقتصاد الإسلامي من الآثار الناجمة عن عمليات غسل الأموال، وتجد الإشارة هنا أولاً للحديث عن بعض طرق الكسب غير المشروع :

1- المخدرات والمسكرات بكل أنواعها : فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم : " لُعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها وشاربها وساقيها " (القزويني ، 2018م،ص775) .

2 - السرقة : تم تحريمها لما فيها عقوبة. قال الله تعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(سورة المائدة، الآية 38) .

3 - الربا : وهو من مصادر الكسب الحرام ، قال تعالى :﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة الآية 275) .

4 - الاختلاس : حيث نفى الإسلام عن فاعله لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ " (النيسابوري ، 2010م،ص1228) والنهبة هي الاختلاس ، وهذا الحديث يدل على حرمة الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاب .

5 - الاحتكار : حيث يعمد التجار إلى شراء السلع وتخزينها حتى تنقطع من السوق فتباع بأسعار مضاعفة، ويلحق بذلك تجارة الدواء، والسلاح ، وعصابات تهريب الممنوعات، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم: عن الاحتكار فقال: " لا يحتكر إلا خاطئ" (النيسابوري ، 2010م،ص1228) .

6- الرشوة : وهي من أهم مصادر غسل الأموال ، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " لعنة الله على الراشي والمرتشي" (القزويني ، 2018م،ص775) .

من هنا سنبيّن موقف الاقتصاد الإسلامي من الآثار الناجمة عن عمليات غسل الأموال من خلال ما يأتي : (السميرات ، 2009 م،ص128-138) .

أولاً : موقف الاقتصاد الإسلامي من أثر ظاهرة غسل الأموال على الدخل القومي

- يعمل الاقتصاد الإسلامي على إعادة التوزيع وتضييق الفوارق وتقريب المستويات بعضها من بعض - وإن كان الإسلام أقر التفاوت بين الناس في المعايش والأرزاق؛ لأن قدرات الناس متفاوتة إلا أنه لم يدع فرداً يزداد غنى على حساب غيره بالأموال المغسولة - فالإسلام وضع المبادئ والقواعد العامة لاكتساب المال وتوزيعه بالطرق المشروعة وعدم تركيزها في يد فئة من الناس وحرمان الفئات الأخرى من المجتمع هذا إذا كان المال من حلال. فكيف إذا كان مالك لمال مغسول؟ فالاقتصاد الإسلامي يحرم ذلك، ولم يترك للفرد أو الجماعة مجالاً لتملك هذا المال، لأنه مال حرام لا يحل له ملكيته أو حيازته.

- في ظل الاقتصاد الإسلامي تجد أن عمليات غسل الأموال قلما تجد طريقها؛ لأن الإسلام يعالج الجريمة من أصولها، فلم يدع لها مجالاً للتوسع والانتشار بين المجتمعات، فلم يدع للمجرم وسيلة للقيام بغسل أموال جريمته.

- الأنشطة غير المشروعة التي قد يكون لها علاقة بعمليات غسل الأموال حرمها الاقتصاد الإسلامي، وحظر التعامل بها كالربا والمخدرات والأنشطة غير المشروعة) وإذا ما حدث عجز في موارد الدولة لجأت إلى طرق مشروعة لتسديد هذا العجز بعيداً عن الاقتراض بفوائد.

ثانياً : موقف الاقتصاد الإسلامي من أثر ظاهرة غسل الأموال على الاستثمار

- يشجع الاقتصاد الإسلامي الاستثمار بالمال الحلال، ويتضح ذلك من خلال الطرق المشروعة التي أباحها الاقتصاد الإسلامي (كالمشاركة والمرابحة والمضاربة) ووضع البيئة المناسبة والملائمة لهذه الأموال المباحة لاستخدامها في الاستثمار المباح .

- في الاقتصاد الإسلامي يكون نشاط الفرد نافعاً له ولمجتمعه ولا يتعارض مع الآخرين فتجده يستهلك وينمي أمواله بما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، وتراه يمتنع عن كل ما من شأنه أن يضر بنفسه أو بالآخرين، إذ إن عمليات غسل

الأموال لا يخفى ضررها بالآخرين، فتجد الفرد ضميره حي، ويمتنع عن المشاركة في مثل هذه العمليات المحرمة والمضرة بالفرد والمجتمع.

- البلدان التي تطبق فيها مبادئ الاقتصاد الإسلامي، والاستثمار فيها قائم على المال المباح تجد أن وضعها مستقر، وبيئتها مناسبة للاستثمار فيها، وهذا يمثل دافعاً أساسياً في استقطاب المستثمرين في هذه البلدان، بعكس الدول التي تشجع عمليات غسل الأموال فتراها تعاني من أوضاع غير مستقرة مما يسبب عزوف المستثمرين عنها.

- الاقتصاد الإسلامي لا يشجع ولا يبيح أية أموال مغسولة بأن تدخل إلى البلد التي تطبق به الأنظمة الإسلامية، حتى ولو كان مردود الأموال المغسولة إيجابياً على الأفراد والمجتمع، بعكس بعض الدول التي تجد من الأموال المغسولة فائدة لها ومردوداً إيجابياً في استثمار هذه الأموال، وفتح المشاريع بها للقضاء على البطالة والفقر في تلك المجتمعات إلا أن الاقتصاد الإسلامي يتشدد بأن لا تدخل تلك الأموال حتى ولو كان بها فائدة مزعومة للفرد والمجتمع، وذلك لحرمة هذه الأموال وللأضرار التي تنجم عنها .

ثالثاً : موقف الاقتصاد الإسلامي من أثر ظاهرة غسل الأموال على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

في الاقتصاد الإسلامي تجد أن المصارف والمؤسسات المالية تتشدد في معرفة مصدر الوديعة، وتحري الدقة في حيازتها، والتحقق من معرفة هوية أصحاب الودائع بشتى الوسائل للتمكن من معرفة مصدر الأموال المودين لديها، مما يجعل هذه المؤسسات والمصارف لا تحيز إلا المال الطيب، والاجتناب عن المال الخبيث والمغسول، مما يعكس أثر ذلك على سمعة المؤسسة المالية، ويمتعها باستقرار دائم، ويجلب العملاء للتعامل مع هذه المؤسسات التي تتحرى الدقة في حيازة ودائعها، حتى إن معظم المساهمين في هذه المؤسسات المالية تجدهم يتمتعون بالسيرة الحسنة والضمير الحي.

رابعاً : موقف الاقتصاد الإسلامي من أثر ظاهرة غسل الأموال على الاستهلاك

- يحرم الاقتصاد الإسلامي استهلاك السلع الضارة بالفرد والمجتمع، وبالتالي يحرم المتاجرة بها أو ترويجها بأية وسيلة، وبالتالي يكون استهلاك الفرد في المجتمع الإسلامي مقتصراً على ما هو نافع للفرد ذاته والمجتمع، ويدعو إلى

التوسط في الاستهلاك حتى ولو كان من مباح، أما بالنسبة إلى الأموال المغسولة فهي أموال ضارة بالفرد والمجتمع يحظر على المسلم استهلاكها أو التعامل بها لأنها أموال محرمة.

- ينهى الاقتصاد الإسلامي أشد النهي عن الإسراف والاستهلاك التبذيري هذا إذا كان من حلال، فكيف إذا كان الاستهلاك من مال مغسول ؟ فإذا كان كذلك فلا يحل له أن يستهلك هذا المال لأن الاقتصاد الإسلامي وضع المبادئ العامة في اكتساب المال واستهلاكه.

- لم يترك الاقتصاد الإسلامي الاستهلاك وإشباع الحاجات مطلقاً من غير قيد أو ضابط، بل يتعيّن على المسلم الالتزام بما هو حلال والبعد عن ما هو حرام، وحفظ المال من التبذير وتحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد والمجتمع حفاظاً عليهما ، لأن حرية الفرد في المجتمع المسلم نابعة من عقيدته وضميره وإيمانه .

خامساً : موقف الاقتصاد الإسلامي من أثر ظاهرة غسل الأموال على البطالة (عبد العظيم، 1997 م،ص198-199) .

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها ، أم على الدول التي يتم فيها الغسل :

1- تأثير خروج الأموال غير المشروعة :

أ - إن هروب رؤوس الأموال إلى الخارج يشكّل نزيفاً لاقتصاد الدولة، مما يؤثر في الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم مواجهة خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات ، فضلاً عن الباحثين عن عمل من غير المؤهلين، وبالتالي تتفاقم مشكلة البطالة .

ب - أن جانباً هاماً من الأموال التي يجري غسلها في الخارج إنما هي دخول غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو الفساد السياسي ، وما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات والتسهيلات الأجنبية التي تتحملها خزانة الدولة ويتحملها الشعب كله في صورة ضرائب إضافية مباشرة أو غير مباشرة ، ويعني ذلك عدم اتجاه هذه الأموال

المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر يتيح للحكومة التغلب على مشكلة البطالة .

2 - تأثير دخول الأموال غير المشروعة :

لا يمكننا القول بأن هذه الأموال غير المشروعة يمكنها أن تسهم في حل مشكلة البطالة سواء في الدول التي تم تهريب هذه الأموال إليها بقصد الغسل أم عند عودتها إلى الموطن الأصلي بعد إجراء عمليات الغسل عليها ، وذلك يرجع إلى كون هذه الأموال هي أموال ساخنة تتجه إلى المضاربة في العقارات والأوراق المالية ، فهي تلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الحقيقية(الإنتاجية) التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة، والتي تسهم بشكل فعال في خلق عمل جديد للمواطنين، وبالتالي يفترض أن تكون عمليات غسل الأموال عند أدنى حد ممكن، وبالتالي يكون أثرها أقل، لأن الاقتصاد الإسلامي حرم كافة أنواع الكسب الحرام، والخبائث، وعمليات غسل الأموال، وحرم كافة العمليات التي يمكن أن تساعد في عمليات غسل الأموال، والتي فيها ضرر على الفرد والمجتمع حيث تتلخص أهم الأضرار في الأمور الآتية : (السبكي 2015،ص43) .

1- تؤدي عمليات غسل الأموال الحرام إلى انتشار الجرائم وزيادة عدد المجرمين؛ بسبب التحالفات التي تخلقها هذه العملية بين العصابات الإجرامية في البلاد التي تنتشر فيها عمليات غسل المال الحرام، ولا شك أن هذا يؤدي إلى أزمة أخلاقية في المجتمع؛ حيث إن المشتركين في هذه الجرائم لا يبالون بالأحكام الشرعية ولا بالأخلاق، وإنما هدفهم الأكبر تنمية أموالهم وزيادتها وإخفاء مصادرها المشروعة .

2- تؤدي عمليات غسل المال الحرام إلى إثراء المجرمين بسبب غير مشروع وتجعل من هؤلاء أصحاب رؤوس أموال طائلة يسخرونها في العمليات الإجرامية، وفي الاستمرار في السلوك المنحرف الخارج على القانون .

3- ذكرت سابقاً أن عمليات غسل المال القذر تؤدي إلى تمكن عصابات الجريمة المنظمة من التفوق في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالاً مشروعة، حيث إن هذه العمليات تؤدي إلى انتقال القوة الاقتصادية في الدولة إلى أيدي العصابات الإجرامية، والقوة الاقتصادية بفعل نفوذ وسيطرة رأس المال على المشاريع داخل البلد، وهذا يؤدي إلى إخراج مؤسسات الأعمال المشروعة، والنظيفة من السوق بالإفلاس نتيجة عدم قدرتها على المنافسة .

ونخلص في النهاية أن موقف الاقتصاد الإسلامي ضد الآثار الاقتصادية التي تنجم عن عمليات غسل الأموال، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية كسب المال من طرائق مباحة ومشروعة، ونهت عن الكسب الحرام؛ فإن كسب المال المتأتي عن جريمة يعد طريقاً غير مشروع، ومحرم أخذه واكتسابه والانتفاع به بأي صورة كانت، فالأموال والمكاسب المتأتية من الجرائم، ليست من ضمن طرائق كسب المال الحلال التي أمر بها الشارع الحكيم وحث عليها، كيف لا؛ والشرع نهى وحذر من ارتكاب تلك الجريمة المتولد عنها المال أصلاً لذلك؛ فإن الأموال المتأتية من الجرائم؛ كالاتجار في المخدرات والمسكرات، والسرقة، والرشوة، والدعارة، ونحوها، تعد أموال ومكاسب خبيثة ومحرمة، لأنها نتاج جريمة نهى الشرع والقانون عنها، وحرم وجرم ارتكابها، أو التعامل معها، بأي شكل كان، وكذلك نُهي عن الانتفاع والتصرف بها، وعلى هذا فإن المال المتولد عنها ومنها، محرم يأخذ أصله فيصير حراماً مثله. (الغامدي ، 1426ه،ص49) .

النتائج

- ظاهرة غسل الأموال هي عملية من شأنها إخفاء أو تمويه حقيقة المال المتحصل عليه بطريق غير مشروع، وجعله يبدو كأنه مال جاء من مصدر مشروع .
- تمر عملية غسل الأموال بمراحل ثلاثة هي مرحلة الإيداع، ومرحلة التمويه، ومرحلة الدمج، وإن المرحلة الأولى هي أكثر أهمية من مرحلتي التغطية والدمج بالنسبة للمراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال عن طريق المصارف .
- إن ظاهرة غسل الأموال لها عدة آثار اقتصادية (سلبية) خاصة على مستوى الدخل القومي، والأسعار، والضرائب، وميزان المدفوعات، وسعر الصرف، والمصارف والمؤسسات المالية .
- إن الاقتصاد الإسلامي له السبق بتحريم وتجريم ظاهرة غسل الأموال باعتبارها نوعاً من الكسب المحرم فحرمت كل الطرق المؤدية إلى هذا النوع من الجرائم كتحريم السرقة، والمخدرات، والرشوة ، والربا ، وجميع صور التعامل المحرم بالمال أخذاً وعطاءً

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

1. الجبوري، غفران حاتم علوان (2013م)" تقدير حجم الأموال غير المشروعة والمتداولة في الاقتصاد الرقمي" من 1991-2010م ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة تكريت ، المجلد 10، العدد 30 .
2. الخزرجي، ليلي عاشور (2012م) "ظاهرة غسل الأموال - رؤية اقتصادية تحليلية معاصرة"، مجلة الكويت للعلوم الاقتصادية والإدارية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، المجلد 1 ، العدد 6 .
3. خبابة، عبد الله (2012م) " انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية.
4. خوجة، جمال (2007م) "جريمة تبييض الأموال" - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، الجمهورية الجزائرية .
5. الدليمي، مفيد نايف (2006م) " غسيل الأموال في القانون الجنائي " - دراسة مقارنة - دار الثقافة والنشر والتوزيع .
6. الربيعي، زهير سعيد (2005م)"غسل الأموال ، آفة العصر أم الجرائم مع دراسة لنماذج رائدة في التصدي لها ومكافحتها في دولة الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية"، مكتبة الفلاح ، ط1.
7. رشيد زياد عبد الكريم ، عبد القادر عبد الوهاب (2019م)"دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال، قسم السياسات الاقتصادية، العراق.
8. سفر ، أحمد (2001 م) " المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية "، بيروت ، اتحاد المصارف العربية، ط1.
9. السبكي، هاني عيسوي(2015م) " غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية "، عمان، دار الثقافة، ط1 .
10. السعد ، صالح (2003م) "غسل الأموال مصرفياً، أمنياً، قانونياً"، مطبعة أروى،عمان،المملكة الأردنية الهاشمية .
11. السميرات ، عبد محمود هلال (2009م) " عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، دار النفائس، ط 1.

12. شاكر، فؤاد (2002م) "التوجهات الإستراتيجية لمكافحة تبييض الأموال من قبل المصارف العربية"، ندوة تبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، عمان .
13. شوربجي ، عبد المولي سيد (1999م) "عمليات غسيل الأموال، وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية" ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد 14 ، العدد 28 .
14. الشوا، محمد سامي (2001م) " السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال" ، دار النهضة العربية – القاهرة.
15. الشيخ، بابكر (2003م)" غسيل الأموال ، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال" ، دار ومكتبة الحامد، عمان .
16. صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ، رقم الحديث (1739) 2/176.
17. طاهر، مصطفى (2004م)" المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات" القاهرة ، التجهيزات الفنية والطباعة .
18. عبد العظيم، حمدي (1997م)" غسيل الأموال في مصر والعالم" ، الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها"، الإسكندرية، الدار الجامعية، ط 1.
19. عربان، محمد علي (2005م)" عمليات غسل الأموال ، وآليات مكافحتها "، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر .
20. العمري، أحمد بن محمد (2000م) " جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية"، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1.
21. عطير ،عبد القادر (1996 م)" سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني"، عمان، دار الثقافة، ط1.
22. العوني، عدنان (2010م) " السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال " الرباط، دار القلم ، ط1 .
23. العبد ، حسام (2003م) " مكافحة غسيل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية"، معهد الدراسات المصرفية، عمان ، الأردن.
24. علي، إبراهيم علي محمد (2013م) " الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال ودور القوانين العقابية في مكافحتها - دراسة مقارنة "، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 9 .
25. عوض، صفوت عبد السلام (2003م) "الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال" ،دار النهضة العربية ، القاهرة.

26. الغامدي، سعود بن عبد العزيز (1426ه) " جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، والاتفاقيات الدولية "،دراسة تأصيلية تطبيقية ، رسالة ماجستير غير منشورة .
27. قانون رقم (2) لسنة 1373و. ر / 2005 م، في المادة الثانية، "بشأن مكافحة غسل الأموال".
28. القيلوبي، سميحة (2007م)" البنوك وعمليات غسيل الأموال"، دار النهضة العربية ، القاهرة .
29. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (1964 م) " الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة2 .
30. القزويني، محمد بن يزيد (2018م)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج2
31. كويك، بيتر (1997م) "غسيل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلي، التمويل والتنمية"، صندوق النقد الدولي، مطابع الأهرام التجارية - مصر ، المجلد (34)، العدد (1).
32. محاسنه، محمد يحيى (2001م) " جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية الحلقة العلمية، أساليب مكافحة غسيل الأموال "، عمان.
33. محمد ،محيي الدين عوض (1419ه) " مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني "، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 28 /188، الرياض.
34. مرزه ، أميرة عبود (2020م) " جريمة غسيل الأموال وتأثيرها على اقتصاد الدولة ،المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال " .
35. المؤسسة العربية الضمان الاستثمار (2005م) " عمل الأموال أثاره- وضوابط مكافحته" ، السنة الثالثة ، الإصدار الخامس .
36. المريشد، سعود بن عبد العزيز (2011م)" غسل الأموال الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن " ، مجلة الحقوق ، الصادرة عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد (3) السنة 35.
37. الموسوي، عباس نوار كحيط (2009م)" دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال" مجلة الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية، العدد 74.
38. المصري، رفيق يونس (2009م)"آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية"، والوسائل المشروعة للحماية، دمشق ، دار المكتبي ، ط 2 .
39. أبو ميس، غسان (2005م) " التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال " ورقة عمل صادرة عن أمانة

مجلس محافظي المصارف المركزية، ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي .

40. النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (2010م)، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج 1 .

41. www.lsm.gov.ly

42. -Jeffrey Robinson, The Money Laundrymeninside money laundering the-Woredstherd, argestbusness, Liverpool, Puplicibrary, Tulip street, Liverpool, B10